واقـــع الملكيـــة الفكريـــة فـــي الجـزائـــــر

أ.د. الجوزي جميلة– أستاذ جامعة الجزائر03.

أ. قـــوري أسيـــة– أستاذ جامعة الجزائر03.

ملخص:

تسعى هذه الدراسة التعريف بحقوق الملكية الفكرية باعتبارها من الظواهر التي تشغل اهتمام عدد كبير من الدول، نظرا لدورها الكبير في خلق القيمة المضافة نتيجة الابداع الفكري البشري.كما أنها تلقي الضوء على وضعية الملكية الفكرية في الجزائر و ذلك بالاعتماد على تقارير عالمية بغرض الوقوف على مواطن الخلل التي تعوق الاستغلال الأمثل لهذه الأداة الفعالة . و تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية أولها التعريف بحقوق الملكية الفكرية ثم علاقة الابتكار بحقوق الملكية الفكرية و أخيرا وضعية الملكية الفكرية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية،الجزائر ، الابتكار. الملكية الصناعية.

Abstract: This study seeks to define intellectual property rights as one of the phenomena that occupy the attention of a large number of countries, given its substantial role in the creation of added value as a result of human intellectual creativity. It also sheds light on the situation of intellectual property in Algeria relying on global reports in order to identify the inefficiencies that hinder the optimal exploitation of this effective tool. This study is divided into three main areas, the first identify the intellectual property rights , the second shows the relation between innovation and intellectual property rights, and finally the situation of intellectual property in Algeria.

key words: Intellectual Property Rights , Algeria, Innovation, The industrial property

مقدمة :

تحتل الملكية الفكرية في إطار اقتصاد توجهه المعرفة مكانا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية. و تظهر في السوق عل شكل اختراعات ومنتجات و علامات تجارية و رسوم و نماذج إبداعية جديدة كل يوم تقريبا و هي نتيجة للإبداع و الابتكار البشري المتواصل .

تساهم حماية الملكية الفكرية التي تقتنيها المؤسسة حماية مناسبة على ردع الانتهاكات المحتملة و تحويل الأفكار إلى أصول تجارية ذات قيمة سوقية حقيقية، إضافة إلى منع المنافسين من محاكاة منتجات المؤسسة أو خدماتها أو تقليدها تقليدا دقيقا كما تساهم في النفاذ إلى أسواق جديدة.و يمكن الانتفاع بنظام الملكية الفكرية المؤسسات من الاستفادة الكاملة من قدراتها الإبداعية و الابتكارية مما يشجع و يساعد على تمويل المزيد من أنشطة الإبداع .

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القوة الكامنة وراء عمليات الإبداع. غير أن قدراتها الإبتكارية و الإبداعية لا تستغل دائما بالكامل ، ذلك أن العديد من الشركات الصغيرة و المتوسطة غير واعية بنظام الملكية الفكرية أو الحماية التي يمكنه توفيرها لاختراعاتها و علاماتها التجارية و رسوماتها و نماذجها و خاصة في الدول النامية.

من أجل ذلك سنحاول من خلال دراستنا المتواضعة أن نفهم ماهيتها،وواقعها في المؤسسات الجزائرية والجزائر.من خلال الإجابة عن الإشكال الرئيسي التالي:**ما هو واقع الملكية الفكرية في الجزائر ؟** و سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

أولا . التطور التاريخي للملكية الفكرية

ثانيا. مفهوم الملكية الفكرية

ثالثا. علاقة الابتكار بحقوق الملكية الفكرية

رابعا : تشخيص حالة الملكية الفكرية في الجزائر

أولا . التطور التاريخي للملكية الفكرية:

بدأ تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها مع اختراع Johannes Gatenberg لآلة الطباعة سنة 1440، والذي ساهم في ولادة أول نظام حقوق تأليف في العالم.[1] وظهر أول قانون يعترف بحق الملكية الفكرية في عام 1447م بمدينة البندقية بإيطاليا يضمن حماية الاختراعات. توالت القوانين الخاصة بالملكية الفكرية حتى نهاية القرن 19، حيث تسببت ابتكارات التصنيع الجديدة في زيادة التصنيع على نطاق واسع، مصحوبا بعدة ظواهر والمتمثلة في التمدن السريع، التوسع في شبكات السكك الحديدية، استثمارات رؤوس الأموال، توسيع نطاق التجارة العابرة للمحيطات.هذه المثل الجديدة أدت إلى اعتماد عدة دول وللمرة الأولى للقوانين الحديثة المتعلقة بالملكية الفكرية.

يعتبر هذا العصر بالذات أصل النظام الدولي للملكية الفكرية من خلال معاهدتين أساسيتين للملكية الفكرية والمتمثلة في معاهدة باريس 1883 من أجل حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن في 1886 من أجل حماية مؤلفات أدبية وفنية. منذ الأزل تعتمد الملكية الفكرية على مبدأ الاعتراف والمجازاة على ملكية الاختراعات أو الابتكارات لتشجع النشاط الإبداعي الذي يشجع بدوره التنمية الاقتصادية.[2]

[1] Kamil Idris ,la propriété intellectuelle: moteur de la croissance économique "résumé", Genève, Suisse, OMPI, juin 2003,p 03.

[2] Kamil Idris ,la propriété intellectuelle: moteur de la croissance économique "résumé", Genève, Suisse, OMPI, juin 2003,p 03.

ثانيا. مفهوم الملكية الفكرية:

وجدنا من خلال هذا البحث أن مصطلح الملكية الفكرية يقترن بمصطلح حق الملكية الفكرية، ولذلك ستقوم وتُبنَى هذه الدراسة على أساس هذا الاقتران والتقارب في المعنى.

I.التعريف التشريعي لحقوق الملكية الفكرية الجزائري:

في بداية الأمر اعترف المشرع الجزائري بحق الملكية الفكرية على أنها طائفة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الأسماء المعطاة لها، فتارة يسميها "بالأموال المعنوية" وذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني، وتارة أخرى يطلق عليها اسم "الأشياء غير المادية" كما يقضي في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها: « تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية» . ومن خلال ذلك نفهم أن المشرع الجزائري اعترف بخاصية هذه الحقوق غير أنه لم يحدد طبيعتها ولم يدرك مفهومها.وتطبيقا لهذا النص أصدر المشرع الجزائري النصوص القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل أساسا في القوانين المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): القوانين الخاصة بقانون الملكية الفكرية حسب المشرع الجزائري

	القوانين	رقم الأمر وتاريخه
النص القانوني	الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19
	الأمر المتعلق بالعلامات	الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19
	الأمر المتعلق براءة الاختراع	الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19
	الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19
	الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية	الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28
	الأمر المتعلق بتسميات المنشأ	الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16

المصدر: عجة الجيلالي، مرجع سابق ,ص 43 - 44 .

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر، الجزائر، inapi، 2010 ، ص: 11 - 69- 81- 87- 103 .(فيما يتعلق بالملكية الصناعية).

II.التعريف العالمي لحقوق الملكية الفكرية:[1]

جاء أول تعريف موحد لحقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" المبرمة في 1967/07/14، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، حيث عرفت في المادة الثانية، الفقرة الثامنة منها حقوق الملكية الفكرية على أنها: "تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرافات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية".أما في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، عرّفت هذه الحقوق حسب طبيعة كل قسم من أقسام الملكية الفكرية.

III.أقسام حقوق الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما حقوق الملكية الصناعية وهو القسم الذي يهمنا في مجال البحث و حقوق الملكية الأدبية والفنية.

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 45-47 .

1. حقوق الملكية الصناعية: و تتمثل في براءة الاختراع ، العلامة التجارية ، الرسوم و النماذج الصناعية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الأصناف النباتية الجديدة.

1.1 براءة الاختراع: يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للنظام الجزائري ، يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني وبياني للمخترع. وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرين سنة[1].يعتبر الاختراع هو محل البراءة والذي يعني حلا جديدا لمشكل تقني محدد، و البراءة هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع [2]وتعد البراءة أداة تحفيزية للمخترعين لبذل المزيد من الجهود الفكرية ومكافأة له لتحقيقه تقدما تكنولوجيا.

2.1. العلامة: تُعرَّفُ العلامة على أنها "إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة". وقد عرّفتها أغلب التشريعات المقارنة على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.[3]ويمكن أن تكون العلامة فردية أي ملكا لمؤسسة اقتصادية معينة بالذات أو جماعية وتكون مملوكة لجمعية أو هيئة تتكون من عدة شركات تشترك فيما بينها في استعمال نفس العلامة.[4]

3.1. الرموز والنماذج الصناعية: يُعرَّفُ الرسم أو النموذج الصناعي على أنه: "شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة" ويتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الأنماط والخطوط أو الألوان.[5]

لا تشترط الرسوم والنماذج الصناعية التميز كما هو الحال بالنسبة للعلامة. كما أن موضوع حماية الرسوم أو النماذج الصناعية يتعلق أصلا بمظهر السلعة وليس الوظيفة التقنية او التطبيق الصناعي لها كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع. وتختلف التشريعات فيما يخص مدة الحماية، غير أن اتفاقية تربس قد نصت على حد أدنى يقدّر بـ 10 سنوات[6].

4.1. تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية: تعرف المؤشرات الجغرافية أنها مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية و تعرف على أنها إشارة تدل على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة ، و بالمقابل يدرج ضمنها تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعمل على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا

---

[1] الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 03-07 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية رقم 44 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 09 .

[2] الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 03-07 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية رقم 44 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 02 .

[3] الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية رقم 44 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 02 .

[4] نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص278.

[5] انظر التعريف : الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35 ،مؤرخ في 1966/05/03، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 01 .

[6] نفس المرجع السابق، المادة 13 .

إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج[1]. و كمثال عن المنتوجات الزراعية جبنة الروكفور و زيت الزيتون لمنطقة توسكانا بايطاليا ، و الساعات السويسرية التي تتميز بالمهارة و التقاليد كمثال من المنتجات الصناعية .

5.1. التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تعرف حسب علم الالكترونيات على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات ، و تنقسم هذه الدوائر إلى نوعين : دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الالكترونية و دائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل و تخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب.[2]ولا يختلف التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب المشرع الجزائري و ذلك بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم 03\ 08 المؤرخ في 19\07\2003 .

6.1.الأصناف النباتية الجديدة:[3] هو نوع جديد من أنواع حقوق الملكية الفكرية و يقصد بها استيلاء أصناف نباتية لم تكن معروفة من قبل ، و هي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي و تعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستورد الذي ينفق في سبيلها موارد مالية و مادية تخول له الحق في ملكيتها و الاستئثار باستغلالها. و تصل مدة حمايتها إلى 25 سنة للأشجار و الكروم و 20 سنة للنباتات الأخرى[4].

2. حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة:

تندرج حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة ضمن نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له.و قد حددت مشتملات حقوق المؤلف في المادة الثانية من اتفاقية بيرن.

1.2. حقوق المؤلف:[5] تنصب حقوق المؤلف على حماية انتاجات ذهنية للمؤلف و تسمى هذه الانتاجات **بالمصنفات الأدبية و الفنية** و التي تشمل المصنفات المكتوبة ، و المصنفات الموسيقية و المصنفات الرقمية.و حتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فانه يجب افراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لأن قانون المؤلف يحمي الأشكال و لا يحمي الأفكار .

2.2 . الحقوق المجاورة: يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين و لكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين و تميز هذه المساهمة بمهارات ابتكاريه أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور.[6]تمثل الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة في ثلاث فئات و هي فئة فناني الأداء ، فئة منتجي التسجيلات أو الفونوغرامات ، فئة هيئات البث الإذاعي و التلفزي .و تقدر مدة حماية الحقوق المجاورة بحسب اتفاقية روما بعشرين سنة،مع الملاحظة أن اتفاقية تريبس حددت المدة الأدنى للحماية ب25 سنة بالنسبة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية .أما بشأن هيئات الإذاعة فتقذر مدة الحماية بعشرين سنة تبدأ من نهاية السنة التي حصل فيها البث .

---

[1]انظر التعريف : الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ ، ،مؤرخ في 16 جويلية 1975، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 01 .

[2]نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص278.أنظر المادة 01 و 02 الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35 ،مؤرخ في 1966/05/03، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 01 .

[3] نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص284.

[4]نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص285.

[5]نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص278.أنظر:الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 01 ، 02 .

[6]نجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص298 - 296.أنظر التعريف حسب التشريع الجزائري :الجمهورية الجزائرية،أمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، متاح على [WWW.joradp.dz] ، اطلع عليه في 10 جوان 2016 ، المادة 107 .

ثالثا : علاقة الابتكار بحقوق الملكية الفكرية:[1]

تمكن قوانين الملكية الفكرية الأفراد و المنظمات من الحصول على الحقوق الحصرية لمنتج ابتكاري و إبداعي .ومن شأن تملك الأصول الفكرية أن يقيد إمكانية استفادة المنافسين من هذه الأصول بالمجان ، و يمكن الشركات من جني ثمارها الابتكارية ، **و يعالج مشكلة تملك الابتكار من جذورها** . و من أكثر أشكال الملكية الفكرية ملاءمة لمعالجة مشاكل التملك هي براءات الاختراع و نماذج المنفعة و التصاميم الصناعية ، و حقوق الأصناف النباتية و حق المؤلف و الأسرار التجارية.

تعتبر الملكية الفكرية مهمة لتأمين عائدات الاستثمار في أنشطة البحث و التطوير و تتفاوت أهميتها تفاوتا ملحوظا بين الصناعات، ففي بعض الصناعات كالمستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية ،تعد حقوق الملكية الفكرية ذات أهمية محورية لنماذج أعمال المؤسسة.بينما تعتمد الشركات في صناعات أخرى على آليات بديلة للاستفادة من أنشطة البحث و التطوير من خلال طرح منتجات بمعدل أسرع من المنافسين، و ترك انطباع طيب لدى المستهلك اتجاه العلامات التجارية ، هذه الأخيرة تبرز الدور غير المباشر الذي تؤديه أشكال أخرى من الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار من خلال الحماية التي تكفلها لتوليد الثقة لدى المستهلك لشراء المنتج الراغب في شرائه.

هناك العديد من الطرائق الأخرى التي يمكن أن تحدد بها حقوق الملكية الفكرية نتائج الابتكار.

أولا مع أن حقوق الملكية الفكرية لا تحل مشكلة المخاطر المرتبطة بالنشاط الابتكاري بصورة مباشرة ، إلا أنه يمكنها من تحسين الأسواق المالية فيما يتعلق بحشد الموارد للابتكارات المحفوفة بالمخاطر.و كما أن منح براءة في مرحلة مبكرة من عملية الابتكار يمكن أن يساهم في طمأنة المستثمرين أن المؤسسة الناشئة في وضع يمكنها من توليد أرباح إذا تم تسويق الابتكار بنجاح . و إضافة إلى ذلك و مع أن الغرض من الاختراع يكون ، أحيانا ، إيجاد حلول لمشكلات قائمة بذاتها ، فانه في كثير من الأحيان يأتي جراء عملية تراكمية يعتمد فيها الباحثون على المعرفة القائمة لتطوير تكنولوجيات أو منتجات جديدة .و تؤدي حقوق الملكية الفكرية ، و بخاصة البراءات ، دورا هاما في عملية الابتكار التراكمي.و يجب على مودعي طلبات البراءة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحل المشكلات في أي اختراع ، فمن شأن هذا أن يعزز الإفصاح في الوقت المناسب عن المعرفة التكنولوجية الجديدة و يتيح الفرصة لمخترعين لاحقين الاستفادة من تلك المعرفة. و في الوقت نفسه قد تشكل البراءات في ظروف معينة عائقا أمام مواصلة الابتكار.ففي بعض الأحيان يتطلب تسويق ابتكار ما استخدام تكنولوجيا مملوكة لطرف ثالث ، و قد يرفض هذا الطرف الثالث ترخيص هذه التكنولوجيا، أو قد يطلب إتاوات تجعل الابتكار غير مربح - مما يؤدي إلى ما يسمى بمشكلات عرقلة الابتكار .حتى و ان أبدى هذا الطرف استعدادا للترخيص ، فان تكلفة تنسيق مشاركة عدد كبير من أصحاب الحقوق تكون كبيرة للغاية.و أخيرا من شأن الحصول على حقوق الملكية الفكرية الحصرية أن يمنح المؤسسات القوة السوقية التي تعني من و جهة نظر الاقتصاديين القدرة على تحديد الأسعار بأعلى من تكاليف الإنتاج الهامشية كما تجدر الإشارة إلى أن القوة السوقية تعتبر هي الأخرى بالغة الأهمية للابتكارات الجوهرية.يؤدي التسعير بأعلى من التكلفة الهامشية إلى بطء انتشار التكنولوجيات، غير أن هذا التأثير يقل بمرور الزمن لأن الحماية التي تكفلها الملكية الفكرية محددة زمنيا، و بمجرد انقضاء مدتها تزول القيود التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية عن المنافسة.

رابعا: تشخيص حالة الملكية الفكرية في الجزائر:

[1] كارستن فينك و آخرون، تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الابتكار الخارق و النمو الاقتصادي)،رقم A 944 ، سويسرا ، الويبو، 2015، ص 36 ، 37 .

محاولة منا لمعرفة واقع الحال بالنسبة للجزائر ضمن الدول العربية فيما يخص الملكية الفكرية تطرقنا لثلاث نقاط أساسية و المتمثلة في : براءات الاختراع، العلامات التجارية و النماذج و التصاميم الصناعية.

I.واقع حماية الملكية الفكرية في الجزائر مقارنة بالدول العربية:

لا تزال المؤشرات المتاحة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية تشير إلى دورها المحدود للغاية في هذا السياق مقارنة بباقي الدول و التكتلات الدولية الأخرى ، و هو ما يعكس حاجة الدول لبذل جهود كبيرة لتهيئة بيئة مواتية تحفز على الإبداع و الابتكار بما يعزز فرص النمو الاقتصادي المستدام . و يهتم الجزء التالي بعرض المؤشرات الرئيسية لوضع الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية من واقع المؤشرات الدولية.و من خلال الجدول التالي سنبين مختلف الترتيبات للدول العربية و شمال إفريقيا و ذلك حسب التقرير العالمي للملكية الفكرية 2014 .

الجدول رقم [02] الترتيب العالمي للدول العربية لإجمالي نشاط إيداع الملكية الفكرية [بالنسبة للمقيمين و غير المقيمين] المقدمة من طرف البلد الأصل لسنة 2013

الدولة	اجمالي ايداع البراءات	العلامة	التصاميم
المغرب	64	49	23
السعودية	32	93	69
الجزائر	**83**	**76**	**45**
الأردن	74	80	81
تونس	73	113	67
مصر	49	101	114
لبنان	95	102	85
قطر	89	87	106
اليمن	100	85	102

ملاحظة : يستند الترتيب على الأرقام الإجمالية للطلبات المقدمة من البلد الأصل و يعرض الجدول الدول التي لها على الأقل بيانات نوعين أو صنفين من الملكية الفكرية و يرجع بيانات البراءة إلى العدد الذي يعادل طلبات براءات الاختراع.

المصدر : -Mosahid KHAN et autres, World Intellectual Property Indicators, n°941E/14, Genève, wipo, 2014. p 08.

احتلت الجزائر مرتبة متأخرة جدا في سنة 2013 حسب التقرير العالمي للملكية الفكرية لسنة 2014 فقد احتلت المرتبة 83 من بين 100 دولة فيم يخص إجمالي إيداع براءات الاختراع حيث تأتي متأخرة عن دول المغرب العربي و الدول العربية ، فالسعودية تصدرت الدول العربية باحتلالها المرتبة 32 :تلتها مصر التي احتلت المرتبة 49 ثم المغرب 64 ثم تونس 73 و الأردن في المرتبة 74 و الجزائر في المرتبة 83 : أما لبنان و قطر في المرتبتين الأخيرتين من بين الدول العربية و شمال افريقيا ب 95 و 89 على التوالي و ذلك حسب نشاط إيداع الملكية الفكرية.

لا يختلف وضع العلامات التجارية مقارنة بوضعها في مجال براءات الاختراع و هذا دليل على أن نشاط تسجيل العلامات التجارية بالنسبة للدول العربية لا يزال محدودا مقارنة بالدول الأخرى.

تصدرت المغرب هذه المجموعة من خلال ترتيبها 49 ثم الجزائر التي تأتي في مرتبة متأخرة جدا مقارنة مع المغرب و هي 76 و ذلك رغم التطور الكبير في زيادة النسيج المؤسساتي خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تتأتى الدول المتبقية بمراتب متقاربة و متأخرة جدا مقارنة مع الدول الأخرى و هي كالأتي : الأردن ، اليمن، قطر، السعودية، مصر،

لبنان، تونس و تكون مراتبها على التوالي: 80، 85، 87، 113،102،101،93.أما فيما يتعلق بالنماذج و الرسوم الصناعية فان المغرب تتصدر الترتيب مقارنة بالدول العربية وذلك في المرتبة 32 أما الجزائر فقد احتلت المرتبة 45 بعد المغرب تليها تونس و السعودية و الأردن على التوالي بالمراتب 67، 69، 81،وتأتي مصر و قطر في المرتبتين الأخيرتين.

II.واقع براءة الاختراع في الجزائر:

أما بالنسبة للجزائر ، ففي عام 2013 و حسب التقرير السنوي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ل 2014 فقد تمثلت نسبة الحصول على براءات الاختراع الممنوحة و المقدمة لغير المقيمين النسبة الأكبر من عدد المنح حيث تستحوذ على 90,4 بالمئة من اجمالي المنح مقارنة للمقيمين و التي تتميز بمحدوديتها الكبيرة و التي تقدر ب 5,124 بالمئة فقط من اجمالي البراءات المقدمة patent grants.

وحسب المعهد الوطني للملكية الفكرية ، شهدت طلبات براءة الاختراع المودعة عبر الطريق الوطني - الكلاسيكي- و من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات انخفاضا طفيفا في عام 2015 ونسبة تطور تقدر ب -1 بالمئة و يقدر عدد طلبات البراءة المودعة في عام 2015 ب 805 طلب مقابل 813 طلب في 2014 .كما تمثل طلبات البراءة المودعة عن طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر من 80 بالمئة من الطلبات التي وردت على مستوى المعهد.

الجدول رقم (03):طلبات حماية براءة الاختراع

		سنة 2015	سنة 2014
معاهدة تعاون بشأن البرءات		**686**	697
الطريق الوطني الكلاسيكي	**غير مقيمين**	**32**	22
	مقيمين	**87**	94
شهادة إضافية(Certificat d'addition)		**08**	04
المجموع		**805**	813
معدل التطور		-1%	

المصدر : المعهد الوطني للملكية الفكرية.

تنقسم القطاعات إلى : الصيدلة ، الكيمياء، الصحة، التقنيات الصناعية،الكترونيك، الفيزياء، الطاقة ، هيدروليك و ضروريات الحياة (nécessité de vie).

يصل عدد طلبات البراءة حسب قطاع العمل(secteur d'activité) لغير المقيمين في الكيمياء إلى 304 طلب ثم التقنيات الصناعية ب 196 طلب و قطاع الصيدلة ب 138 طلب و هي القطاعات الأكثر نشاطا على مستوى الابتكار و البحث العلمي.أما بالنسبة للمقيمين فقد قدرت عدد طلب البراءات ب 62 طلب بالنسبة لقطاع التقنيات الصناعية ، ولا تتعدى بقية القطاعات 10 طلبات فقط.

و تصل عدد طلبات براءات الاختراع حسب طبيعة المودع كالأتي:

8 طلبات براءات بالنسبة لمخابر البحث ، 74 طلب بالنسبة للأفراد و 4 طلبات فقط بالنسبة للمؤسسات و طلب واحد من الجامعة و هذا ينبأ عن الوضعية السيئة للملكية الفكرية في الجزائر عموما والتأخر الكبير في النشاط الابتكاري للمؤسسات في الجزائر أو عدم الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و المؤسسات الجزائرية .ففي لقاء تكويني حول تحرير براءة الاختراع المنظم بوحدة تطوير التجهيزات الشمسية ببواسماعيل بتيبازة كشف المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية السيد **محمد طيبي** أن الجزائر احتلت المرتبة الأخيرة ضمن 125 دولة في مجال براءة الاختراع خلال سنة 2011 .و حسبه فان سبب هذا التأخر يعود إلى غياب ثقافة

براءات الاختراع في الجزائر رغم الأبحاث التي ينجزها الطلبة في الجامعات و المدارس الوطنية و مخابر البحث الوطنية، مشيرا إلى أن العديد من الأفكار تمت سرقتها و استغلالها في دول أخرى بسبب عدم حمايتها خاصة البحوث التي أجريت في مراكز البحث و المؤسسات الاقتصادية.[1]

كما أكد مدير المعهد الوطني الجزائري **محمد حجوطي** و ذلك خلال تدخله في ورشة حول الإبداع في المؤسسة الجزائرية ، نظمتها مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية أن نسب حصول الباحثين الجزائريين و المؤسسات الجزائرية على براءات الاختراع لا تتعدى 10 بالمئة من العدد الإجمالي الذي يسلمه المعهد سنويا و ذلك بسبب عدم إقبال الباحثين و المؤسسات الجزائرية على استخراج براءات اختراعهم .[2]

من خلال ما سبق نجد أن هنالك إشكالا كبيرا فيما يخص وضعية الملكية الفكرية في الجزائر التي تعرف تأخرا كبيرا و ذلك لعدة أسباب سنحاول تمحصها في الفقرة التالية:

III.أسباب تأخر الملكية الفكرية في الجزائر:

لا يمكن التكلم عن الملكية الفكرية دون التطرق لموضوع الابتكار ، فهما مصطلحان متلازمان ، متداخلان ، لا ينفصل الواحد عن الأخر ومن أجل ذلك سنحاول من خلال هذه الفقرة أن نتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى تثبيط الابتكار و التأخر في الملكية الفكرية.

تختلف و تتنوع و تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تأخر الجزائر في مجال الملكية الفكرية ، سنحاول التطرق لها عبر النقاط التالية مع الإشارة إلى أنه تم التركيز على المؤسسات الجزائرية.

1- يتكون القطاع المؤسساتي في الجزائر أساسا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنفصلة الواحدة عن الأخرى و قد عرف هذا القطاع ارتفاعا كبيرا على مستوى الوطن . حيث ارتفع عددها من 245384 في 2001 إلى 570838 في 2009 بـ440 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، حسب وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة والتقليدية و تبين المعطيات أن 90 بالمئة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات مصغرة لها أقل من 10 عمال.هذه الأخيرة غالبا ما تستجيب إلى التقسيم الدولي للعمل الذي يحافظ على الأنشطة البحثية في بلدان المنشأ و بالمقابل يستخدم البلد المتلقي " الجزائر" يدها العاملة و ليس كفاءاتها.و يركز هذا النوع من المؤسسات في هذه القطاعات على التوزيع الذي لا يعتمد على المعرفة بحيث لا يكاد يستخدم الكفاءات عالية التأهيل و بالتالي فهي تبتعد عن الإنتاج و تكتفي بالتوزيع.أما بالنسبة للمؤسسات القليلة التي تنتج فهي تختار إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع الطلب المحلي دون الالتفاف إلى تحسين جودة المنتجات التجارية.[3]

2- تبني المؤسسات الجزائرية - حسب ال الكناس 2003 - لنوع من الإدارة لا يشجع على الابتكار

---

[1] www. djazairess.com/elbilad/107054

[2] http://www.djazairess.com/djazairnews/71983

[3] Ilyes Mancer,l'entreprise algerienne et l'innovation; un essai d'analyse,les cahiers du créad,2011-2012, n°98-99, disponible sur (http://dspace.cread.dz:8080/bitstream/CREAD/138/1/2.L%E2%80%99entreprise%20alg%C3%A9rienne%20et%20l%E2%80%99innovation.pdf) consulté le 01 juin 2016,p36.

و ذلك باعتبار معظمها عائلية كما أن نوع الهيكل التنظيمي المعتمد فيها يسمح للمالك و هو عادة المسير أيضا على أن يكون المحرك الأساسي في اتخاذ القرار و التنسيق ،الأمر الذي يعتبر مشرعا مرغوبا من طرف السياق الاجتماعي و الثقافي الجزائري.

3- عدم حرص المؤسسات الكبيرة على الابتكار ، فرسميا يظهر نشاط البحث و التطوير صوريا في الهيكل التنظيمي ، و يأخذ مكانة ثانوية باعتبارها وحدة كالوحدات القارة في المؤسسة، رغم أن دورها الأساسي يتمثل في الاستماع للمشكلات التي تعترض المؤسسة كي تقوم هي بحلها .

4- الاستخدام الضئيل للمعارف و التوليد النادر لها من طرف المؤسسات الجزائرية يتبين بوضوح من خلال انخفاض صادراتها من المنتجات كثيفة الاعتماد على المعارف (produits intensifs en connaissances) أو أيضا من خلال براءاتها، و بما أن الجزائر بلد يعتمد أساسا على صادرات المحروقات و التي تعتبر منتجات ضعيفة و متوسطة التكنولوجيات فان المنتجات كثيفة الاعتماد على المعارف تعتبر ضئيلة ، فحسب وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية، تمثل صادرات الجزائر من المحروقات أساس مبيعاتها للخارج في عام 2007 بنسبة 97,8 بالمئة من حجم الصادرات الإجمالي، أما الصادرات خارج المحروقات تتمثل في 2,2 بالمئة فقط من الحجم الإجمالي للصادرات . أما بالنسبة لبراءات الاختراع و التصاميم و العلامات التجارية فهي الأخرى ضئيلة جدا بالمقارنة مع دول العالم. و تتعلق هاته البراءات خاصة بالمؤسسات الكبيرة و نادرا جدا المؤسسات الصغيرة.

5- ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفضل التطور الحديث للاقتصاد الجزائري و المتمثل في التعديلات و محاولات تأهيل المؤسسات.و ذلك بتركيز الجهود بشكل كامل عل إعادة التوازن في العجز و لكن مع إهمال دور البحوث.

6- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة الولادة و بالتالي فان هدفها الأساسي سيكون بالتأكيد أن يكون لها وجود في السوق ، كما أن ديناميكية التعلم لا تزال في بدايتها بالنسبة لهذه المؤسسات ، مما يعني أنها لم تكتسب بعد رأس مال معرفي حسب أثر التعلم أو من خلال الخبرة أو التطبيق و الاستعمال ، بالإضافة إلى ضعف التمويل لديها مما يعيقها في العملية الابتكارية و الوصول للملكية الفكرية ؛

7- انعدام وجود هياكل مرافقة لمساندة المؤسسات الحديثة النشأة؛

8- ضعف تطوير سوق رؤوس الأموال و انعدام ميكانيزمات تشجيعية كدين الضرائب للبحث و التطوير (crédits d'impôts à la recherche) و إعانات البحث.

9- ضعف تمويل القطاع الخاص لأنشطة البحث العلمي و التطوير حيث لا يخصص سوى 3 بالمئة في الدول العربية مجتمعة من إجمالي المبالغ المخصصة لهذا الغرض؛ [1]

10- عدم وعي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشأن فائدة الملكية الفكرية بالنسبة للأعمال ، و التكاليف الباهظة التي تقترن بالحصول على حقوق الملكية الفكرية ووضعها موضع التنفيذ ، و الاعتقاد بأن نظام الملكية الفكرية مقصور على فئة دون سواها و هو بطيء و مستهلك للوقت؛

11- يعتبر مناخ الاستثمار الجزائري غير جذابا بالنسبة لنشاطات الابتكار التقرير السنوي doing buisness 2016 المحرر من طرف البنك العالمي ، فالنسيج المؤسساتي ضعيف الاتجاه نحو القطاعات المتوسطة و عالية التكنولوجيا، كما أنه لا يزال غير مواتي لخلق المؤسسات ، فحسب نفس التقرير، تأتي الجزائر متأخرة على معظم الدول في شمال افريقيا و الشرق الأوسط حيث يأتي ترتيبها 132 في 2009 و قد كان 131 في 2008 و 119 في 2007 و

[1] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، ورقلة، جامعة ورقلة،2005 ، ص 119.

126 في 2015 والفضل في هذا التطور الطفيف يعود إلى تسهيل إجراءات خلق مؤسسات و تسهيل الحصول على رخصة السياقة [1].لا تحث بيئة الابتكار في الجزائر المؤسسات على الاستثمار في المعرفة، فحسب التقرير السنوي للمؤشر العالمي للابتكار 2015 ، و في منطقة شمال افريقيا ومنطقة الشرق الأوسط [2]- فقد تصدرت إسرائيل المرتبة 22 للمرة الثالثة على التوالي و السعودية المرتبة الثالثة في هذه المنطقة بالمرتبة 43 و قد كانت مختلف الدول الداخلة في هذه المنطقة تحصلت على مراتب أقل من المئة إلا الجزائر و اليمن اللتان كان ترتيبهما 126 و 137 على التوالي من بين 142 دولة.[3] و حسب دراسة قام بها أ. جلفات 2007 فان 67 بالمئة من المؤسسات ترى أن البيئة التكنولوجية و العلمية تتميز بالاستقرار مما يعني بطء التقدم التكنولوجي مما يؤدي إلى عدم وجود أي خطر بالنسبة لهم.

هذا المناخ المتميز بالاستقرار التكنولوجي ، يشجع المؤسسات على المحافظة على نشاطات إنتاج نمطية و غير متنوعة و قليلة الاعتماد على المعرفة كما أنها أصبحت تعتمد على اليد العاملة غير المكلفة و قليلة التأهيل و التي أصبحت أحد محدداتها للتوصل إلى التنافسية المحلية و منه كل هذا سيؤدي إلى الربح السهل قصير المدى و الابتعاد عن الإنتاج.[4]

12- عدم تثمين الكفاءات الحقيقية و الإنجازات المهنية؛وبالتالي الإحساس بالإحباط و عدم التميز يؤدي الى تثبيط عزائمهم و بالتالي إما التخلي عن الانجاز أو البحث عن أماكن أخرى تقدر انجازاتهم و ذلك ما يسمى بهجرة الأدمغة؛

13- يهدف التعليم العالي إلى التكامل و الحركية الاجتماعية و لا يهدف للاستجابة لحاجات الاقتصاد ، و هنا تظهر الحاجة لرسم استراتيجيات جديدة تتلاءم والمعطيات الحالية و تكون لها رؤية موضوعية و جريئة ؛

14- تدني المستوى المعيشي لأساتذة الجامعات و هم المؤهلين أكثر للقيام بالبحث مما يدفعهم إلى البحث عن أعمال إضافية و الانصراف عن القيام بالبحث العلمي؛

15 - صعوبة الاتصال و التعاون بين الجامعة و الميادين العلمية و المؤسسات الاقتصادية و ذلك بسبب:

أ- خلل في سير نظام البحوث الجزائري الذي لا يسمح بتحقيق تكامل أفضل [المجلس الوطني للبحث العلمي و الفني،اللجان المشتركة بين القطاعات، لجان قطاعية] بين هذه الوحدات و المؤسسات؛

ب- ضعف أو عدم وجود حلقات وسيطة تربط مؤسسات التعليم العالي و المراكز البحثية بالقطاعات الاقتصادية و تعمل على ايصال نتائج البحث و التطوير إلى ميدان التطبيق العملي؛

ج - تعتبر السلطات العمومية المحرك الأساسي الوحيد لنظام البحث و التطوير فحسب نص 13 من القانون 98-11 فهو ينص عل أن المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني هو العضو المسؤول عن الاتجاهات الكبيرة للسياسة الوطنية العلمية و التطوير التكنولوجي و تحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث و تنسيق تطبيقها و تقدير

---

[1] doing buisness 2016 ; mesure de la qualité et de de l'efficience du cadre reglementaire , 13 eme edition ,banque mondiale, p 5.

[2] يدخل 142 دولة و يقوم تقسيم الدول في التقرير حسب المنطقة و حسب الدخل و المنطقة التي تنتمي اليها الجزائر هي شمال افريقيا و شرق آسيا و التي تتكون من 19 دولة و تنتمي الى شريحة البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا ، و قد قسم هذا التقرير جودة الابتكار إلى ثلاث عناصر و هي : المنشورات العلمية الجيدة و أسر البراءات و ترتيب الجامعات.

[3] -The Global Innovation Index 2015 "Effective Innovation Policies for developement",sumittra dutta,bruno lanvin and sacha wunsh_vincent , geneve,switzerland,cornell university, insead and wipo,P34,35.

[4] Ilyes Mancer, Op.cit., ,p36.

تنفيذها.و هنا لا بد من الإشارة إلى أنه من غير الممكن تحديد الأولويات إلا عن طريق التبادل والاتصال بين مختلف العناصر لتحديد الحاجات خاصة مع المؤسسات و الجامعات؛[1]

د- قلة الدعم المادي للبحث العلمي و التمويل المخصص لعملية تسويق و توظيف نتائجه و هو ما تبرره نسبة 0,2 بالمئة المخصصة من الناتج الداخلي الخام للدول العربية مجتمعة، في حين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية تخصص 3 بالمئة و إسرائيل 1,8 بالمئة من الناتج الداخلي الخام؛[2]

16- إن المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن وعاء يعتمد على ثلاث أعمدة رئيسية تتمثل في السلع و الخدمات و الملكية الفكرية[3] و تعتبر هذه الأخيرة أهم عنصر من هؤلاء العناصر لأنها تحمل السلع و الخدمات و بما أن الجزائر لم تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد فان ذلك يعتبر سببا رئيسيا في تأخر الجزائر فيما يخص الملكية الفكرية و ذلك إما لعدم وعي السلطات العمومية بأهمية الملكية الفكرية أو لعدم اعتبارها أولوية من الأولويات و بالتالي تنعدم وجود إرادة سياسية لتطوير و ترقية الملكية الفكرية.

الخاتمة:

نظرا لأن أدوات الملكية الفكرية تتمثل فيما يبدعه العقل البشري فقد سميت الملكية الفكرية.وتشتمل هذه الحقوق الملكية الصناعية و الحقوق الملكية الأدبية و الفنيةو الحقوق المجاورة . وهي قائمة لمدد محددة.

توصلنا من خلال المعطيات السابقة أن الجزائر تعاني تأخرا كبيرا فيما يخص الملكية الفكرية و الابتكار و ذلك بسبب المناخ الاستثماري المثبط للابتكار و عدم وعي المؤسسات الجزائرية بأهمية الملكية الفكرية؛

إضافة إلى عدم حرص السلطات الحكومية على تشجيع الابتكار و ترقية الملكية الفكرية حيث لا تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك ؛ و من أجل ذلك يجب :

- تخصيص موارد مالية معتبرة تليق بالأهمية المحورية للبحث و التطوير ؛
- دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرافقتهم وحثهم على الانتفاع بالملكية الفكرية كجزء من إستراتيجيتها التجارية ؛
- التنسيق بين الأطراف الفاعلة المتمثلة في مؤسسات التعليم العالي و المراكز البحثية و المؤسسات الاقتصادية ؛
- إعطاء المكانة و الأهمية اللازمة التي تليق بالباحث و المبتكر و المبدع و الذي يعتبر مصدر الابتكار و منتج الملكية الفكرية ؛
- نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية على مستوى المؤسسات و الجامعات كأن تكون مقياسا من المقاييس المدرسة من أجل اجتناب هدر المبتكرات و الإبداعات التي ينتجها الطلبة و حمايتها من السرقة العلمية ؛
- و أخيرا ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المراجع باللغة العربية:

1. بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد،2014 .

[1] Ilyes Mancer,ibid.,p44.

[2] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، ورقلة، جامعة ورقلة،2005 ، ص 120 .

[3] مركز التجارة الدولية الأونكتاد، أمانة الكمنولث، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، جنيف ، سويسرا، قصر الأمم، 1995،ص 06.

2. دويس محمد الطيب، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، ورقلة، جامعة ورقلة،2005.

3. عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، القبة القديمة الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2012 .

4. كارستن فينك و آخرون، **تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الابتكار الخارق و النمو الاقتصادي)**،رقم A 944 ، سويسرا ، الويبو، 2015.

5. مركز التجارة الدولية الأونكتاد، أمانة الكمنولث، **دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية**، جنيف ، سويسرا، قصر الأمم، 1995.

6. الجزائر،أمر،03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،44 ،2003، WWW.joradp.dz

7. الجزائر،أمر،03-06 يتعلق بالعلامات،44 ،2003، WWW.joradp.dz

8. الجزائر،أمر،03-07 يتعلق ببراءات الاختراع،44 ،2003، WWW.joradp.dz

9. الجزائر،أمر،03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،44 ،2003، WWW.joradp.dz

10. الجزائر،أمر،66-86 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية،35 ،1966، WWW.joradp.dz

11. الجزائر،أمر،76-65 يتعلق بتسميات المنشأ ،1976، WWW.joradp.dz

12. www. djazairess.com/elbilad/107054

13. http://www.djazairess.com/djazairnews/71983

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Banque mondiale , **doing buisness 2016** ; mesure de la qualite et de l'efficience du cadre reglementaire ; 13 eme edition ; banque mondiale,2016.

2. Ilyes Mancer,**l'entreprise algerienne et l'innovation; un essai d'analyse**,les cahiers du créad,2011-2012, n°98-99, disponible sur (http://dspace.cread.dz:8080/bitstream/CREAD/138/1/2.L%E2%80%99entreprise%20alg%C3%A9rienne%20et%20l%E2%80%99innovation.pdf) consulté le 01 juin 2016.

3. Kamil Idris ,**la propriété intellectuelle: moteur de la croissance économique** "résumé", Genève, Suisse, OMPI, juin 2003.

4. -Mosahid KHAN et autres, **World Intellectual Property Indicators**, n°941E/14, Genève, World Intellectual Property Organization, 2014.

5. Sumittra Dutta,Bruno Lanvin and Sacha Wunsh_Vincent , **The Global Innovation Index 2015 "Effective Innovation Policies for developement"**, geneve,switzerland,cornell university, insead and wipo, 2015.